باسر ولكن على انه يلصق الربع المستقبل والربع الجنوبي والربع
الشرقي الشمالي فتكون قبلة اهل باسر واخزبة الجنوب والشمالي
خمسا واربعين الجنوب عن سمت باسر وخمسا واربعين الشمال على سمت
وايا ما كان في القبلة المستقيمة داخلة في الجهة الصغرى صحيحة لا نصف
فيها اذ كلام شيخ عبد القادر ومثله ما ذكر في المجتبى الكبرى والصغرى
ذكره ابن الماواني في شرح روضة الازهار حيث قال عنه ابن سليمان
في شرح نظم الورقات المسمى بمنحة الطلاب المراد فيما تقدم ما القبلة
المستقيمة فيه فيقال المدرسة الشيخية لان مولانا الشيخ قدس الله روحه
فلان استدعاه جماعة اعيان الصفة والموقتين فكان في عهد الشيخ الصباحي
وشيخ عبد القادر المذكور والموقت شيخ على الوادي وغيرهم واراد
القبلة نصب المحراب بمسجد المدرسة المذكورة فاستخرج اهل الاجتهاد
منهم قبلة بعد استعمال الرقع والطافة وكتب في تصحيح الورد
القادري الصباحي وجلب كثيرا من جواب شيخ ابن سراج العقيدة ثم قال
وبالجملة بهذه المدرسة اقوى قبلة وكثير من مساجد هذه الاقليم بكثير
لا سيما القرويين اهـ ثم كتب بعده شيخ عبد القادر ما نصه وبعد نصه فيه
بان ما كتبه القاضي الصباحي كان في المسئلة لا يحتاج الى مزيد اهـ
ورايت في بعض العقود نقلا عن شارح الورقات في شرحه المسمى
اكمال فتح العقيدة في شرح العقيدة ما نصه وجهة المخطيب
ابو العباس احمد بن الامام العلامة عبد الله محمد بن محمد بن علي صاحب
شفاء الغليل ما نصه مسيل قبلة باسر عن عين المشرق الى جهة
الجنوب احدى عشر درجة عدلنا طولها تسع و
والاصل
المدرسة السفرية مدرسة الفكارين يستخرج عن عين الجنوب الى المشرق

بنحو

بنحو ستة ادراج واقصر قبلة باسر مدرسة الحلوا وهي مائلة على
يمينه وغيرها من الدور المدرسة المتوكلية اما دار ذا الدور فيخطئ ابو العباس
احمد بن الحاج الاكلامه يقع والدار غالبا شيخ فلان الشارح المذكور
وقد ركب الشيخ شيخ على بن طاهر دورا وسلما يتجه في جلاته وانيا
منحرفا عن المشرق الشمسي في زوال الشتاء بجانب جامع الفرويين وقد الدور يتخطئ
ابو العباس احمد الماواني والبناء منحرف عن المشرق سهام الشمسي وصل
الشتاء ومسيل عن الدور فبان هذا هو الحق الذي لا شك فيه بعد
ذا الدور منه في مرقة التي توجد فيه واما شيخنا الموقت ابو عبد الله
محمد بن عمر الصغير ابن الحاج فكان يصرح بخطاه ثلاثة درجات
وينسب نصفها وغير اجتهاده في الاجتهاد واتخذ صحبت بالحق ودوام التحرير
وهذا كله في الاجتهاد في السنة واما الجهة جوانبه اهـ كلام الشارح
المذكور قلت اذا كان ميل قبلة باسر عن المشرق الى الجنوب احدى
عشرة درجة كما مر فيلزم ان تكون الجهة الكبرى على القول به داخلة
في الربع الشرقي الشمالي تسع وسبعين درجة وعن المشرق وفي الربع
الغربي الجنوبي باحدى عشر درجة من نقطة الجنوب وبلغ ادراج هذا
الربع خارج عن القبلة وظاهر قول الفالح واتسعت بين الشروق
والغروب ان جميع الربع الجنوبي قبلة وهو خلاف ما عليه المحققون
من الكتبة المشرقية من البلاد باسر وغيرها ما بين مشرق الاعتدال
ومشرق الشمس في اقصر ايام السنة فان شيخ عبد الرحمن التاجي
في مقدمته مشرق الشتاء كله قبلة لاهل المغرب باسر وانما يجب
منع كيف يستقبلون جهة الجنوب الى هو بين المشرق والمغرب
والحال ان ركبان الحاج مارة بهم منحرفين يمينا ويسارا واعجب من